

الفروع وتصحيح الفروع

زرع وبیت فی دار ولو أهمل استطراقه وآدامی لقود أو إراقة خمر وعنه یکره فیها ویحرم حملها لشرب علی الأصح ومثلها مینة لطرأ أو أكل وتحرم إجارة دار لبیعه ونحوه شرط فی العقد أولا وغناء وفحل لنزو وفیه تخریج و م وکرهه أحمد لهما زاد حرب جدا .

قیل فالذی یعطى ولا یجد منه بدا فکهره ونقل ابن القاسم وقیل له ألا یكون مثل الحمام یعطى وإن کان منهیأ عنه فقال لم یبلغنا أن النبی صلی الله علیه وسلم أعطى فی مثل هذا شیئا کما بلغنا فی الحمام وحمله القاضی علی ظاهره وقال هذا مقتضى النظر ترک فی الحمام وحمل فی المغنی کلام أحمد هذا علی الورع لا التحريم .

قال شیخنا ولو أنزاه علی فرسه فنقص ضمن نقصه ونفع مغصوب وأرض سبعة لزرع قال فی الموجز وحمام لحمل الکتب لتعذبه وفیه احتمال قال فی التبصرة وهو أولى وأنه تصح إجارة هر وفهد وصقر معلم للصيد مع أنه ذکر فی بیعها الخلاف وشمع لیشعله وجعله شیخنا مثل کل شهر بدرهم فمثله فی الأعیان نظیر هذه المسألة فی المنافع ومثله كلما اعتقت عبدا من عبیدک فعلى ثمنه فإنه یصح وإن لم یبین العدد والضمن وهو إذن فی الإنتفاع بعوض واختار جوازه وأنه لیس بلازم بل جائز کالجعالة .

وکقوله ألق متاعک فی البحر علی ضمانه فإنه جائز أو من ألقى کذا فله کذا ومن ألقى کذا فله کذا وجواز إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأیاه وإجارة حیوان لأخذ لبنه قام به هو أو ربه فإن قام علیها المستأجر وعلفها فکاستئجار الشجر وإن علفها ربها ویأخذ المشتري لبنا مقدرا فبیع محض وإن کان يأخذ اللبن مطلقا فبیع أيضا ولیس هذا بغرر لأن الغرر ما تردد بین الوجود والعدم فهو من جنس القمار الذی هو المیسر وهو أكل المال بالباطل کبیع الآبق والشارد .

قال والمنافع والفوائد تدخل فی عقود التبرع سواء کان الأصل محتبسا بالوقف أو غیر محتبس کالعارية ونحوها کما نص علیه الشارع فی منیحة الشاة وهو عاریتها للإنتفاع بلبنها کما یعیره الدابة لركوبها ولأن هذا یحدث شیئا فشیئا فهو بالمنافع أشبه فإلحاقه بها أولى ولأن المستوفي بعقد الإجارة علی زرع الأرض